



قرار رقم (١٧٤٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	صفا فوزى فهمى مرقص	٥٢٢٥٠	مصر لتأمينات الحياة	٢٨٤٠٩٢٢١٣٠٤٢٢٦
٢	صباح محمد احمد حسن	٥٢٢٥١	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٥٠٥٠٨٢٦٠١٩٦٥
٣	روى حماده محمد عبد لهادى	٥٢٢٥٢	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٩٠١٢٦٠٤١٠٩
٤	احمد عبد الفتاح عثمان يونس	٥٢٢٥٣	مصر لتأمينات الحياة	٢٨٦٠٣١٨٢٦٠١٣٧٥
٥	شهرزاد عبد الحليم محمد ابراهيم	٥٢٢٥٤	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٠١٢١٥٢٦٠٠٧٢٨
٦	رزقه محمود ابو ضيف عبد النبى	٥٢٢٥٥	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٠٠٤٢٢٢٦٠٠١٦٧
٧	امانى خالد محمد امام	٥٢٢٥٦	مصر لتأمينات الحياة	٣٠٠١٠٠١٢٦٠١٤٤١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح